

صندوق الرياض للدخل الثابت IV

Riyad Fixed Income Fund IV

صندوق دخل ثابت خاص مغلق

مدير الصندوق: الرياض المالية

مشغل الصندوق: الرياض المالية

أمين الحفظ: شركة إتش إس بي سي العربية السعودية



الشروط والأحكام

لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة العربية السعودية إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلى الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه، ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح، وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

تم اعتماد صندوق الرياض للدخل الثابت IV على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للرياض المالية.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 02 يناير 2025م.

تاريخ إشعار هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 25 ديسمبر 2024م.

قائمة المصطلحات

شركة الرياض المالية.	مدير الصندوق
صندوق الرياض للدخل الثابت IV	الصندوق
أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.	يوم عمل
الودائع والمرابحات والأوراق المالية قصيرة الأجل، والتي تتسم بسيولتها العالية ودرجة مخاطر متدنية.	أدوات أسواق النقد
الصك ورقة مالية (وثيقة تملك) تمكن الطرف المصدر لها من جمع الأموال من المستثمرين عن طريق الوعد بتسديد أصل المبلغ في تاريخ الاستحقاق وتوزيع أرباح دورية او عند الاستحقاق، وقد تصدرها الحكومات أو القطاع الخاص، وهي ذات درجة سيولة ومخاطر متوسطة.	الصكوك
الطرف المقابل في صفقة أدوات أسواق النقد.	الطرف النظير
تعمل شركة روابى القابضة المحدودة في قطاع النفط والغاز. تقدم الشركة خدمات حقول النفط والمقاولات والخدمات الصناعية والبحرية. تخدم روابى القابضة العملاء في المملكة العربية السعودية.	شركة روابى القابضة المحدودة
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12هـ (الموافق 2021/2/24م) بصيغتها المعدلة او المعاد إصدارها من وقت لآخر.	لائحة صناديق الاستثمار
هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل نصيبهم من ملكية أصول الصندوق.	الوحدة
اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة كما هو موضح في المادة (12) من هذه الشروط والأحكام.	يوم التقييم
القواعد الصادرة بموجب القرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر.	قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية
هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواءً كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.	مالك الوحدة المكلف
يعنى قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق عادي
يعنى قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	قرار صندوق خاص

1. اسم الصندوق ونوعه:

صندوق الرياض للدخل الثابت IV، هو صندوق دخل ثابت مغلق مطروح طرماً خاصاً.

2. عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره:

شركة الرياض المالية، تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية رقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.
الرياض المالية
واحة غرناطة
2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 - 7279
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

3. مدة الصندوق، وأي مدة للتمديد (إن وجدت):

مدة الصندوق هي ثلاث (3) سنوات، تبدأ من تاريخ تشغيل الصندوق، وهي غير قابلة للتمديد.

4. أهداف الصندوق:

هو صندوق دخل ثابت خاص مغلق يستثمر في الصكوك المتوافقة مع الضوابط الشرعية ويهدف الصندوق إلى تحقيق الدخل.

5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه، وسياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات:

أ. غرض الصندوق:

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصكوك المحلية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، كما سيقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات كل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تشغيل الصندوق.

ب. سياسة التوزيع:

1. سيقوم مدير الصندوق بتوزيع قيمة الكوبونات المستلمة من الصكوك المستثمر فيها، بالإضافة إلى رد رؤوس الأموال المستثمرة على مالكي الوحدات بنهاية مدة الصندوق.
2. سيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات الدورية للصندوق على مالكي الوحدات بعد نهاية كل ثلاثة (3) أشهر تقويمية خلال مدة الصندوق.
3. سيقوم مدير الصندوق بدفع التوزيعات الربع سنوية للصندوق لمالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامها.

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره وبما يتلاءم مع معطيات الأسواق والسيولة في الصندوق ان يقوم بتوزيع أرباح تصل الى (100%) من الأرباح الناتجة من استثمارات الصندوق وذلك بعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق.

6. ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه:

أ. وصف لنوع (أو أنواع) الاستثمارات التي سوف يستثمر فيها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصكوك المحلية المتوسطة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية. إضافة إلى ذلك يحق للصندوق الاستثمار في التالي:

1. أدوات أسواق النقد (كالمراجحات ونحوها) المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.
2. أدوات أسواق النقد والصكوك التي يصدرها مدير الصندوق (الرياض المالية) وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي لوائح أخرى ذات علاقة، وسوف يتم اتخاذ قرار الاستثمار في هذه الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق على أسس تجارية بحتة.
3. وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسوف يتم إعفاء الصندوق من رسوم ومصاريف الصناديق المستثمر بها التي يديرها مدير الصندوق.

4.

ب. سياسة تركيز الاستثمار في أصول من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة

سيتم تركيز أصول الصندوق في إصدارات الصكوك المحلية التي يختارها مدير الصندوق بناء على جودة الطرف المصدر والعوائد والمخاطر والسيولة وتواريخ الاستحقاق، وبالتحديد ستركز استثمار الصندوق الرئيسي في الآتي:

نوع الأصل	الوزن المستهدف
الصكوك المحلية التي تصدرها "شركة روابي القابضة المحدودة".	100%

يأخذ مدير الصندوق بعين الاعتبار طبيعة القطاعات التي يتعرض لها الصندوق من خلال استثماراته وذلك للحد من مخاطر الاستثمار، ويقوم مدير الصندوق عند اتخاذ القرار الاستثماري بالأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والسياسية واتجاه الأسواق ومدى ملاءمتها لاستثمارات الصندوق.

ج. بيانات صك ملكية العقار/ أو العقارات محل المشروع:

لا ينطبق.

د. خطة واضحة لسير أعمال المشروع معتمدة من قبل المطور:

لا ينطبق.

هـ. صلاحيات الإقراض والاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات:

يمكن للصندوق ان يحصل على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بحد أقصى 50% من صافي أصول الصندوق، بحيث يمكن لمدير الصندوق استخدام ذلك التمويل لتعظيم صافي دخل الصندوق، ولن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.

و. وسائل كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق:

مع مراعاة أعراض الاستثمار الرئيسية للصندوق، يمكن للصندوق أن يستثمر السيولة المتاحة والغير المستخدمة، متى ما دعت الحاجة الى ذلك، في واحدة أو أكثر من الاستثمارات المذكورة أدناه:

1. أدوات أسواق النقد (كالمرايبات ونحوها) المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية ومرخصة من البنك المركزي السعودي أو مع أطراف نظيرة عالمية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة.

5. وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه المتوافقة مع الضوابط الشرعية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، والمرخصة من هيئة السوق المالية أو من هيئات رقابية مماثلة وبما لا يتنافى مع متطلبات لأئحة صناديق الاستثمار، وسوف يتم اعفاء الصندوق من رسوم ومصاريف الصناديق المستثمر بها التي يديرها مدير الصندوق.

7. مخاطر الاستثمار في الصندوق:

1. أن الصندوق معرض لتقلبات في سعر الوحدة بسبب تكوين استثماراته.
2. الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
4. يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.

ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر متوسط الى عالي من المخاطر، وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين ليست لديهم حاجة فورية للسيولة من المبلغ المستثمر والذين يستطيعون تحمل مخاطر خسارة كل أو جزء كبير من ذلك الاستثمار، وليس هناك أي ضمان بأن الصندوق سيحقق أي عوائد مستهدفة أو أن المستثمر سيحصل على أي عائد من أي استثمار وقد تمتد مخاطر الاستثمار في الصندوق الى فقدان قيمة اصوله وبناءً على ذلك، يجب على المستثمرين تقييم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الاستثمار في الصندوق. كما يجب أن يدرك المستثمرون المحتملون أنه قد تكون هناك حالات قد يواجه فيها مدير الصندوق أو تابعيه تعارضاً محتملاً في المصالح فيما يتعلق بالصندوق.

أ. ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق

o **مخاطر تركيز الاستثمارات:** هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في أوراق مالية محددة أو قطاعات معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق، حيث سوف تتركز استثمارات هذا الصندوق في الصكوك المصدرة من قبل شركة روابي القابضة المحدودة التي تعمل في قطاع النفط والغاز في المملكة العربية السعودية.

o **مخاطر نتائج التخصيص:** في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية، على سبيل المثال لا الحصر، فلا يعتبر مدير الصندوق ضامناً لعدد الأوراق المالية التي من الممكن تخصيصها للمحفظة خلال عملية بناء سجل الأوامر، وبالتالي تتعرض الصندوق لمخاطر الحصول على نسبة تخصيص اقل من المبلغ المكتتب به.

- **مخاطر عدم السداد:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية على مخاطر عدم السداد من قبل مصدري تلك الأوراق المالية او الأطراف النظيرة التي يتعامل معها الصندوق، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أصول الصندوق وعوائده.
- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات:** قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل اساسية طارئة او دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال الشركات المصدرة للأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
- **مخاطر عدم توفر الاستثمارات المناسبة:** ليس هناك ضمان على ان مدير الصندوق قادر على إيجاد الفرص المناسبة لتحقيق أهداف الصندوق واستراتيجياته الاستثمارية، وذلك بسبب التغيير المستمر لظروف السوق والمنافسة، وفي تلك الحالة يمكن ان يؤثر ذلك على العوائد المتوقعة للصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في صكوك غير مصنفة ائتمانياً:** في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني للأوراق المالية التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها، سيقوم مدير الصندوق بتقييم تلك الأوراق بما في ذلك تقييم المصدر والإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري، ولا توجد ضمانات بأن ذلك التقييم سيعكس القيمة الحقيقية لتلك الأوراق وعوامل المخاطرة المتعلقة بها، مما يعرض مالكي الوحدات في الصندوق الى مخاطر انخفاض قيمة استثمارات الصندوق.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** تتعرض الأوراق المالية لتقلبات سعرية حادة في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.
- **مخاطر الائتمان:** قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو إحدى الجهات المصدرة لأي ورقة مالية يملكها الصندوق، سواء كانت جهة سيادية او شركة، لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً مما قد يؤثر سلباً على قيمة الصندوق.
- **مخاطر عدم توفر اصدارات كافية:** قد تواجه مدير الصندوق في بعض الأحيان مشكلة عدم توفر إصدارات كافية من الاوراق المالية من ناحية الكمية او التصنيف الائتماني او العائد المطلوب او لأي أسباب اخرى، حيث سيؤثر ذلك على تطبيق سياسة مدير الصندوق المثلى في توزيع استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الاستدعاء:** قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق الى مخاطر إعادة الاستثمار.
- **مخاطر الاستثمارات الشرعية:** تتمثل بالقيود الشرعية للاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق والتي على ضوئها يتم تحديد الاستثمارات المتوافقة مع الضوابط الشرعية. حيث قد تحد هذه القيود من الفرص الاستثمارية المتاحة أمام مدير الصندوق أثناء إدارته للصندوق، كما قد يؤدي خروج بعض الاستثمارات عن هذه الضوابط إلى التخلص من هذه الاستثمارات بأسعار غير ملائمة.
- **مخاطر حصول الصندوق على التمويل:** في حال تم استخدام التمويل لتعظيم صافي دخل الصندوق فإن ذلك يزيد من احتمال تعرض الصندوق لخسائر إضافية وربما يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على السداد للجهة المقرضة وما يترتب على ذلك من اثار سلبية على الصندوق وفقاً لشروط التمويل.

- **مخاطر تعارض المصالح:** قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على اداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق، مع العلم بان لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات وقائية داخلية للحد قدر الإمكان من نشوء أي تعارض مصالح محتمل وللتأكد من ان مدير المحفظة يقوم قدر الإمكان بتغليب مصلحة الصندوق فوق أي مصلحة أخرى.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.
- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ:** قد يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على عوائد الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بوضع إجراءات التصحيح اللازمة في حال حدوث مثل هذه الأخطاء للتأكد من حصول مالكي الوحدات على حقوقهم.
- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية:** احدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك ان يؤثر سلباً على اداء الصندوق.
- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق:** قد يملك بعض عملاء الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء العملاء المسيطرين، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** يدرك المستثمرين في الصندوق بأنه نظراً لطبيعة الصندوق الاستثماري المغلق، فإنه لن تكون هناك أيام محددة لقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها خلال مدة الصندوق، وعليه فقد لا يتمكنوا من تسهيل استثماراتهم في الصندوق خلال مدة الصندوق الا في نطاق ضيق تحدده الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين حسب ما هو مسموح به حسب شروط واحكام الصندوق.
- **مخاطر العملة:** قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن تقلبات أسعار صرف تلك العملات الاخرى سوف تؤثر على قيمة الصندوق.
- **المخاطر الاقتصادية:** ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على اداء الصندوق.
- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح:** وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** كالزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، وهي مخاطر يكون وقوعها خارجاً عن إرادة وسيطرة مدير الصندوق ويؤدي حدوثها الى التأثير سلباً على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي على أداء الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في ادارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول العملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو الهجمات الفيروسية أو إلى الأعطال الفنية مما قد يؤخر عملية الاستثمار أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة تؤثر سلباً على سعر الوحدة.

○ **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. يدرك "مالك الوحدة المكلف" بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ الذي يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/1/1م. حيث يخضع مالك الوحدة المكلف في الصندوق لجباية الزكاة وفق تلك القواعد، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالك الوحدة المكلف بالمعلومات اللازمة لحساب وعائه الزكوي. وفي ضوء ما ذكر، ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ذلك على استثمارهم في الصندوق.

○ **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى:** في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى فإن المخاطر التي تنطوي عليها تلك الصناديق تنطبق على هذا الصندوق.

ب. تنبيه بشأن الاستثمار في الصندوق

إن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

8. الاشتراك:

أ. بداية الاشتراك ونهايته:

سيقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المستهدفين خلال فترة ("الطرح الأولي") وسوف يتم طرح الوحدات ابتداءً من تاريخ بدء الطرح الذي يبدأ في تاريخ **15 يناير 2025م** وحتى:

1. جمع مدير الصندوق رأس مال الصندوق المستهدف، أو

2. جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق، أو

3. إغلاق فترة الطرح في التاريخ الذي يتم فيه إغلاق الطرح في **31 ديسمبر 2025م** ويمكن لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة ستين (60) ("يوم عمل") إضافي لمرة واحدة حتى جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق.

سيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مائة (100) ريال سعودي لجميع الفئات المستهدفة للاستثمار كما هو محدد في الفقرة (هـ) أدناه.

سيكون سعر الوحدة عند الاشتراك في فترة الطرح، لجميع فئات الوحدات، هو عشرة (10) ريالاً سعودية للوحدة الواحدة.

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط واحكام الصندوق.

ب. قبول الاشتراك مقابل حق عيني:

لن يتم قبول الاشتراكات العينية في الصندوق.

ج. تعهد من مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره:

لا ينطبق

د. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى:

رأس مال الصندوق المستهدف خلال فترة الطرح هو **خمسمائة (500) مليون ريال سعودي**، ويحق لمدير الصندوق البدء في تشغيل الصندوق حتى في حال لم يتم تغطية الحجم المستهدف للصندوق وبحد أدنى **عشرة (10) ملايين ريال سعودي**.

في حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية سيتم إرجاعها لمالكي الوحدات إضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وسيتم إرجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي.

هـ. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

إن الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه عن تلك الوحدات لا يزيد على مئتي ألف (200,000) ريال سعودي أو ما يعادله لفئة عملاء التجزئة حسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

لا يتم طرح وحدات الصندوق الخاص طرماً خاصاً على المستثمرين من فئة عملاء التجزئة إلا بعد جمع مدير الصندوق لإجمالي اشتراكات نقدية من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين تماثل إجمالي الاشتراكات النقدية المراد جمعها من فئة عملاء التجزئة أو تزيد عنها.

9. تداول وحدات الصندوق:

أ. الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها

بحكم انتماء هذا الصندوق لفئة الصناديق المغلقة، سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل يحتوي على طلبات الراغبين في بيع وشراء وحدات الصندوق، حيث يتيح مدير الصندوق نقل الوحدات من ملاك الوحدات الراغبين في بيع وحداتهم إلى المستثمرين الراغبين في شراء تلك الوحدات، وسيقوم مدير الصندوق بإطلاع المستثمرين الراغبين في شراء أو بيع وحدات الصندوق على سجل طلبات البيع والشراء، وسيتم قبول طلبات بيع وشراء وحدات الصندوق في أيام العمل الرسمية للصندوق (أي من يوم الأحد إلى يوم الخميس، باستثناء أيام العطل الرسمية). كذلك، يحق لمدير الصندوق أن يقوم بعملية ("استرداد إلزامي") لوحدات أي من مالكي الوحدات في الصندوق في حالة حدوث أي خرق للالتزامات ومتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب أو أنظمة مكافحة الفساد والرشوة كما هو منصوص عليه في المادة (26) أدناه، أو أي خرق لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية، وكذلك بناء على التعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية أو القضائية.

ب. الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين

1. تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات لائحة صناديق الاستثمار في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال التوارث فإنه يقوم على أساس حكم من المحكمة الشرعية وبإشراف إدارة الالتزام والشؤون القانونية والاجراءات المتبعة في جميع هذه الحالات الخاصة وكل حالة حسب وضعها الخاص.

2. لا يجوز لمالك الوحدات التعهد أو التنازل عن أو بيع أو نقل أي من وحداته أو جميعها إلى طرف ثالث ("المنقول إليه") إلا بموافقة كتابية مسبقة من مدير الصندوق، ويجب على كل طرف ثالث يتم نقل الوحدات إليه أن:

1. يقدم نسخة موقعة من الشروط والأحكام إلى مدير الصندوق،
2. يدخل في اتفاقية نقل وحدات مع مدير الصندوق.
3. يقدم جميع الوثائق المطلوبة لاستكمال عملية اعرف عميلك.
4. يلتزم بالحد الأدنى والأقصى للاستثمار في الصندوق (حيثما ينطبق).
3. يلتزم أي مالك وحدات يقوم بتعيين أو بيع أو نقل الوحدات بدفع رسوم نقل الوحدات إلى مدير الصندوق التي تبلغ بحد أقصى 2% من قيمة الوحدات المنقولة في تاريخ النقل الذي يتم بيعها أو نقل ملكيتها فيه، وستكون رسوم نقل الملكية مستحقة السداد من قبل مالك الوحدات الناقل للوحدات بتاريخ البيع أو نقل الملكية ذو الصلة. ويحق لمدير الصندوق التنازل عن جزء أو كل رسوم نقل الوحدات.
4. سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بسجل يحتوي على طلبات الراغبين في بيع وشراء وحدات الصندوق، حيث سيقوم مدير الصندوق باطلاع المستثمرين الراغبين في شراء أو بيع وحدات الصندوق على سجل طلبات البيع والشراء، وسيتم قبول طلبات بيع وشراء الوحدات في أيام العمل الرسمية للصندوق (أي من يوم الأحد إلى يوم الخميس، باستثناء أيام العطل الرسمية)، وسيكون مشغل الصندوق هو المخول بنقل ملكية الوحدات بين المشتري والبائع وتحديث سجل مالكي الوحدات حسب السعر المتفق عليه بينهما مع الالتزام بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار،
5. سيحتفظ مشغل الصندوق بسجل لمالكي وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على المعلومات المطلوبة حسب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى حركة العمليات التي تتم من قبل مالكي الوحدات، علماً بأنه لن يتم نقل ملكية أي وحدة من وحدات الصندوق إلا عندما تكون تلك الوحدات مسجلة وموثقة في سجل مالكي وحدات الصندوق.
6. لن يؤدي نقل الوحدات بين مالكي الوحدات القائمين إلى الحاجة إلى معلومات إضافية بخلاف تحديث ("سجل الصندوق")، إلى الحد المطبق، يكون كل محول إليه مسؤولاً عن جميع الرسوم والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالاستحواذ على الوحدات.
7. سيبدل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ومع هذه الشروط والأحكام، حيث لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الخاص إلا في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.
2. إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.
3. إذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه عن تلك الوحدات لا يزيد على مئتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله لفئة عملاء التجزئة.
8. لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو نقل وحدات ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط واحكام الصندوق، أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن ذلك الرفض يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ج. سجل مالكي الوحدات

يقوم مشغل الصندوق بإعداد وحفظ سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق

المعمول به لديه، علماً أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د. تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها

سيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

10. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الصندوق

1. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في الحالات التالية:
 - انتهاء مدة الصندوق المحددة.
 - إذا حدثت تغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق.
 - أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بحالات إنهاء أو تصفية الصندوق.
3. سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات وإجراءات عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية وتوقيت عملية إتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالإشعار عن المستجدات والإفصاح عن أي تقارير ذات علاقة.

ب. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق

ج. مدى امكانية قبول استرداد عيني من عدمه مع تعهد مدير الصندوق بنظام تملك غير السعوديين بالعقار واستثماره

لن يقوم الصندوق بقبول الاسترداد العيني، ولا ينطبق نظام تملك غير السعوديين بالعقار واستثماره على هذا الصندوق.

11. الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة:

أ. جدول بالرسوم والمصاريف

لا يوجد	رسوم الاشتراك
لا يوجد.	رسوم الاسترداد
لا يوجد.	رسوم الهيكلية
سيقتضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية مقدارها 0.50% بحد أقصى تحتسب بشكل يومي من صافي أصول الصندوق وتستقطع بعد كل ربع سنة ميلادية.	رسوم إدارة
لا يوجد	رسوم أداء

لا يوجد	رسوم التشغيل
0.005% سنوياً كحد أقصى من قيمة صافي أصول الصندوق بالإضافة الى ما يعادل 8 دولار أمريكي على العملية الواحدة. تحتسب يومياً وتستقطع بعد كل ربع سنة.	رسوم أمين الحفظ
لا ينطبق.	رسوم المؤشر الاسترشادي
سيتحمل الصندوق جميع مصاريف التعاملات لاستثمارات الصندوق.	مصاريف التعامل
سُحْمَل على الصندوق بالتكلفة الفعلية.	تكاليف الحصول على التمويل
بحد أقصى 2% من قيمة الاسترداد الالزامي، وتستقطع فقط في حالات الاسترداد الالزامي كما هو موضح في الفقرة (أ) من المادة (9) أعلاه.	رسوم الاسترداد الالزامي
27,500 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المحاسب ومدير الصندوق، وهي تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.	مصاريف مراجع الحسابات
يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 13,225 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب يومياً وتستقطع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين مقدم الخدمة ومدير الصندوق.	مصاريف المستشار الزكوي والضريبي
يتحمل الصندوق مصاريف اللجنة الشرعية بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	مصاريف اللجنة الشرعية
يتحمل الصندوق مصاريف التدقيق الشرعي السنوية بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	مصاريف التدقيق الشرعي
يتحمل الصندوق مصاريف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات بالتكلفة الفعلية وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً.	مصاريف اجتماعات مالكي الوحدات
يدفع كل مالك وحدة (الناقل للوحدات) إلى مدير الصندوق رسوم نقل وحدات لتساوي بحد أقصى 2% من قيمة الوحدات المنقولة بناء على آخر تقييم للصندوق، وذلك عند نقله لوحداته وفقاً لهذه الشروط والأحكام.	رسوم نقل الوحدات
مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف التأكد من السجلات،	المصاريف الأخرى

المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، والمصاريف الفعلية التي قد يفرضها أمين الحفظ وفقاً لاتفاقية الحفظ المبرمة معه، مثل المقاصة، الابداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات، ولن يتجاوز مجموع المصاريف الأخرى في الصندوق نسبة 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق ولن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

12. أصول الصندوق:

أ. آلية تسجيل أصول الصندوق

1. يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ب. كيفية تقييم أصول الصندوق

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

طريقة احتسابها	أصول الصندوق
باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.	أدوات أسواق النقد والصكوك
حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل.	النقد
بناءً على آخر إعلان لقيمة وحداتها.	صناديق الاستثمار

ج. طريقة احتساب سعر الوحدة

1. يتم تقييم الصندوق بناءً على قيمة أصوله في ("يوم التقييم") ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة. ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التقييم.
2. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
3. يتم احتساب ("سعر الوحدة") بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.
4. في حال تم إجراء أي تعديلات على سياسة التقييم والتسعير والتعامل، يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بهذا التعديل.

د. عدد مرات التقييم وتوقيته

1. يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تقويم، علماً بأن أيام التقويم هي اليوم الأول بعد كل ثلاث (3) أشهر تقويمية من بداية تشغيل الصندوق على أن تكون تلك الأيام هي أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
2. في حال تم تعليق تقويم وحدات الصندوق في يوم التقويم فسيتم تأجيل عملية التقويم الى يوم العمل التالي.

ه. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ فوراً وذلك عن طريق إعادة تمرير عمليات الاشتراك والاسترداد مرة أخرى على السعر الصحيح بطريقة عادلة وتعويض مالك الوحدات المتضرر ويتم الافصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

و. بيان بشأن أصول الصندوق

تكون أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

13. مجلس إدارة الصندوق:

لا ينطبق.

14. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الرياض المالية.

واحة غرناطة

2414 - حي الشهداء، وحدة رقم 69

الرياض 13241 - 7279

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920012299

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

ب. ترخيص مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وتعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (07070-37) وسجل تجاري رقم 1010239234.

ج. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، هي كالتالي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.
4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. التقيد بالهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق.
6. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
7. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
8. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
9. تزويد مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل..
10. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
11. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
12. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك طرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
13. مسؤولية المدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
14. وضع السياسات والجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
15. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
16. التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه الى مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق).
17. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمها الى مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق).
18. يجب على مدير الصندوق حفظ جميع وثائق المستفيد وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وآمنة، والتحقق من اكتمالها وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة.
19. يجب على مدير الصندوق وضع إجراءات واضحة لتلقي شكاوى المستفيدين وتوثيقها، ودراستها، والرد عليها. كذلك يجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والفورية حيال تلك الشكاوى، على أن تُقيد الشكاوى في سجلات خاصة بذلك، تشمل على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بموضوع الشكاوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات.

20. يجب على مدير الصندوق المحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعملياتهم، وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى حتى بعد انتهاء علاقته بالصندوق، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

21. يجب على مدير الصندوق احتساب مخصصات الخسائر والمخاطر المحتملة للصندوق وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية.

د. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
7. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

هـ. أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

سيتم الإفصاح عن جميع المعاملات التي قد يترتب عليها نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق ومن شأنها أن تتعارض مع مصالح الصندوق.

و. أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها

شركة الرياض المالية تقوم بنشاطات في المجالات الاستثمارية وتقديم خدمات أعمال الأوراق المالية، ومن الممكن أن تقدم خدماتها أو أن تكون قد قدمت مسبقاً خلال الـ 12 شهراً الماضية لإحدى الشركات التي تتعامل معها أو قد تكون مستشاراً مالياً للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق. وقد يكون للرياض المالية أو موظفيها أو واحد أو أكثر من تابعيها أو عملاءها مصلحة في الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية بصفته مدير الصندوق

حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية بصفقتها مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية بصفقتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

في حال قيام الصندوق بالحصول على خدمة مقدمة من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط لتلك الخدمة التي تحقق مصالح مالكي الوحدات..

لا يتضمن الوارد أعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتخليصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توكي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ز. أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يكلف مدير الصندوق طرفاً ثالثاً بها

باستثناء ما تم الإفصاح عنه بموجب هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بأي من الخدمات الموكلة لأي أطراف ثالثة، لن يقوم مدير الصندوق بإسناد أي مهام تتعلق بعمل الصندوق لجهات أخرى ما عدا حق مدير الصندوق في تعيين وكيل أو أكثر في جمع الاشتراكات حسبما يراه مدير الصندوق في حينه.

ح. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق وموظفيه والصناديق والمحافظ التي يديرها الاستثمار في هذا الصندوق، وبما لا يتنافى مع لائحة صناديق الاستثمار وتعاميم هيئة السوق المالية.

15. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق وعنوانه ورقم ترخيصه:

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي- تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

شركة الرياض المالية

2414 حي الشهداء، الوحدة رقم 69

الرياض 13241-7279

المملكة العربية السعودية

920012299

www.riyadcapital.com

ب. بيان مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغفأة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
 - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

ج. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن ليتولى جميع أو بعض أعمال تشغيل الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

16. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ وعنوانه ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-05008).
 7267 المروج، شارع العليا.
 الرياض، 12283-2255
 المملكة العربية السعودية
 الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

ب. بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

1- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

2- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

3- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ج. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

د. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الاشعار.

17. المطور:

لا ينطبق.

18. المكتب الهندسي:

لا ينطبق.

19. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات وعنوانه:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون.

ص ب 69658

الرياض 11557

المملكة العربية السعودية

هاتف: + 966 (11) 2065333

فاكس: + 966 (11) 2065444

ibrahim.albassam@pkf.com

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية، أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

ب. بيان مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

20. القوائم المالية:

تبدأ السنة المالية للصندوق من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى لتأسيس الصندوق والتي تبدأ السنة المالية لها من تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة، والسنة الأخيرة التي تنتهي فيها السنة المالية بانتهاء مدة الصندوق، كما يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

21. تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديره ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توكي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

22. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. وصف التقارير الدورية لمالكي الوحدات والقوائم المالية للصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة للصندوق). وسيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات فور اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية (فترة التقرير) التي تشملها القوائم المالية. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتلك التقارير بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل. وسيزود مدير الصندوق الهيئة عند طلبها، بالقوائم المالية السنوية المدققة المعتمدة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بنود التقارير الدورية لمالكي الوحدات:

سيزود مدير الصندوق لمالكي الوحدات بتقارير الصندوق على أن تتضمن ما يأتي:

1. إفصاح كامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات.
2. أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

23. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو من أمين الحفظ.
3. متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات.
4. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات والحد الأدنى للحضور:

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة في الإشعار، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (50%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق بتاريخ الاجتماع. وفي حال عدم اكتمال النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع آخر وعقده خلال ساعة من عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني كامل النصاب أيما كان عدد الحاضرين وقيمة وحدات الحاضرين بتاريخ الاجتماع.
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار، على أن يرسل إشعاراً كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يتم اعتماد تصويت جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق عادي.

3. كما أنه يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (75%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق خاص على ما يلي:
 - أ. قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 - ب. موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - ج. موافقة مالكي الوحدات على التغيير في استحقاق أو إنهاء الصندوق.
4. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وفي حال التخلف عن حضور الاجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الاعتراض على أي من القرارات المصدرة في هذا الاجتماع.
5. ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.

24. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- تتمثل حقوق مالكي الوحدات إضافة إلى ملكية الحصص فيما يلي:
- أ. الحصول على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق.
 - ب. الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
 - ج. الحصول على التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
 - د. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
 - هـ. الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - و. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

25. مسؤولية مالكي الوحدات:

1. الاطلاع على الشروط ولأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدثه منها وفهمها وقبولها.
2. فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
3. فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

26. المعلومات الأخرى:

أ. العملة:

الصندوق مقوم بالريال السعودي وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق. كما أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات لغرض الاستثمار وامتلاك أصول الصندوق. ويحق لمدير الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والأصول بعملات غير عملة الصندوق.

ب. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال ادارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ج. العمولات الخاصة:

يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
 2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
 3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.
- ويقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التعامل من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

د. ضريبة القيمة المضافة:

باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

هـ. جباية الزكاة

لا يقوم الصندوق باحتساب ودفع الزكاة عن استثماراته، حيث يتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق او على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها. يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية كما سيرزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع التالي: www.zatca.gov.sa

و. المستشار الزكوي والضريبي:

اسم المستشار الزكوي والضريبي:

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الضريبي والزكوي:

واجهة الرياض، طريق المطار

صندوق بريد 92876

الرياض 11663

المملكة العربية السعودية

سجل تجاري رقم 1010425494

الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:

- تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
 - إعداد وتقديم إقرار معلومات لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية مرفقاً به ما يأتي:
1. القوائم المالية للصندوق.
 2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق

ز. مكافحة غسل الأموال؛ تبادل المعلومات:

يلتزم الصندوق ومدير الصندوق بالأنظمة ولوائحها التنفيذية والتعليمات النظامية في المملكة العربية السعودية؛ ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية

في هذا الصدد، سيطلب مدير الصندوق التحقق من هوية كل مستثمر ومصدر الدفع للوحدات وجميع المعلومات الأخرى التي قد يطلبها مدير الصندوق بشكل معقول للامتنال لأي "اعرف عميلك" وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها واللوائح والالتزامات في أي ولاية قضائية ملزمة لها.

يجب على كل مستثمر تزويد مدير الصندوق بجميع الوثائق المطلوبة بشكل معقول بموجبه. قد يؤدي عدم تقديم أدلة مرضية إلى قيام مدير الصندوق، وفقاً لتقديره المعقول، برفض مثل هذا الطلب أو تأخير تخصيص و / أو إصدار الوحدات. قد يتم تقديم طلبات معقولة للحصول على وثائق ومعلومات إضافية من مالك الوحدات للتحقق من هويته في أي وقت أثناء مدة الصندوق.

في حالة رفض طلب للاشتراك في الصندوق نتيجة عدم قدرة مدير الصندوق على التحقق من أي من المعلومات المطلوبة من المستثمر، سيتم إرجاع أموال المستثمر إلى الحساب الاستثماري الخاص به. لن يكون مدير الصندوق وأي من موظفي مدير الصندوق مسؤولاً أو مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يتكبده مستثمر محتمل (سواء كان فعلياً أو مزعوماً) لأن مدير الصندوق، الذي لم يتلق أدلة مرضية بشأن هوية المستثمر، قام برفض طلب للاشتراك في وحدات الصندوق.

ح. مكافحة الفساد والرشوة:

لا يجوز لمالكي الوحدات في الصندوق المشاركة في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين و / أو المتطلبات الأخرى في البند الفرعي (1) إلى (4) أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مالك وحدة ان يلتزم بألا تشارك أي من الشركات التابعة له، المملوكة بالأغلبية، في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين أو اللوائح و / أو المتطلبات الأخرى في البنود الفرعية من (1) إلى (4) أدناه والذي سيؤثر، أو يمكن بشكل معقول، أن يؤثر سلباً على الصندوق و / أو مدير الصندوق و / أو أي مالك آخر:

1. أي من التالي:

- نظام مكافحة الرشوة، المرسوم الملكي رقم م / 36، بتاريخ 1412/12/29 هـ الموافق 30 يونيو 1992م وتعديلاته من وقت لآخر.
- نظام الخدمة المدنية، المرسوم الملكي رقم م / 49، بتاريخ 1397/7/10 هـ الموافق 26 يونيو 1977م وتعديله من وقت لآخر. و
- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، قرار مجلس الوزراء رقم 43 تاريخ 1428/2/1 هـ الموافق 19 فبراير 2007م.

2. أي قوانين أو لوائح أخرى سارية (بما في ذلك أي: (أ) تشريع أو قانون أو قاعدة أو لائحة؛ (ب) أمر أي محكمة أو هيئة قضائية أو أي هيئة قضائية أخرى؛ و (ج) قاعدة أو لائحة أو توجيه أو أمر من أي هيئة عامة، أو أي متطلبات إدارية أخرى تحظر منح أي مساهمة أو دفع أو هدية أو رشا أو نفقات أو عنصر ذي قيمة أو أي فائدة أخرى لأي شخص أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو مستشار لمثل هذا الشخص و / أو لديه هدف منع الفساد؛
3. أي قوانين أو لوائح سارية على مالك الوحدات أو الشركات التابعة له أو فيما يتعلق بأي مجموعة شركات، فيما يخص كل حالة متعلقة بالعقوبات الاقتصادية أو التجارية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين أو اللوائح المطبقة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) وأي قوانين أو لوائح مماثلة في ولايات قضائية أخرى بما في ذلك الاتحاد الأوروبي؛
4. القيام عن قصد أو عن طريق الإهمال بعرض أو وعد أو الإذن بدفع أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي من: (أ) مسؤول أو وكيل أو موظف في حكومة أو أي مؤسسة حكومية، أو وكالة حكومية؛ (ب) مسؤول حزب سياسي أو حزب سياسي أو مرشح لمنصب سياسي؛ أو (ج) مسؤول أو وكيل أو موظف في منظمة دولية عامة، من أجل ضمان أي ميزة أو فائدة غير مستحقة أو غير لائقة لمالك الوحدات أو أي من الشركات التابعة له أو الصندوق، في كل حالة فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

ط. السرية:

هذه الشروط والأحكام وجميع الوثائق والمعلومات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وشؤون الصندوق والاستثمارات الفعلية أو المتوقعة التي قد يتلقاها أي من مالكي الوحدات أو التي يحق الكشف عنها أو توزيعها على أي من مالكي الوحدات (سواء كتابة أو شفويا أو إلكترونيا أو بوسائل أخرى) هي أمور سرية، ويوافق كل مالك وحدات على عدم الإفصاح عنها لأي طرف ثالث إلا في الحالات التالية:

- i. بموافقة خطية مسبقة من مدير الصندوق؛ و
- ii. إلى موظفيهم، ومديريهم، والأمناء، ومالكي الأسهم، والشركات التابعة المملوكة بالكامل، والمستشارين من الأطراف الثالثة والخبراء (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، محاموهم ومحاسبوهم)؛ و
- iii. بالقدر الذي يقتضي الكشف عن هذه المعلومات بموجب القانون المعمول به، وبعد إشعار خطي مسبق إلى مدير الصندوق؛ و
- iv. إلى الحد الذي تكون فيه تلك المعلومات متاحة للجمهور في غياب أي إجراء غير لائق أو غير قانوني من جانب مالك هذه الوحدات.

ي. الإشعارات:

أي إشعار أو موافقة أو طلب أو مطالبة أو تعليمات أو أي اتصال آخر يعطى أو يتم بموجب هذه الشروط والأحكام يعتبر كافياً إذا كان مكتوباً ومسلماً عن طريق:

1. البريد المسجل المدفوع أو خدمة البريد السريع إلى العنوان المقدم من مالك الوحدات، أو
2. رقم الفاكس الخاص بمالك الوحدات، أو
3. عنوان البريد الإلكتروني المقدم من مالك الوحدات.

ك. المسؤولية والتعويض:

لا يتحمل أي من مدير الصندوق، وأمين الحفظ ومدراء كل منهما، وكبار الموظفين، والموظفون، والوكلاء، والمستشارون، والأفراد التابعون لهم، أي مسؤولية تجاه الصندوق أو تجاه أي من مالكي الوحدات عن أي خسارة يتكبدها الصندوق تنشأ عن أي أفعال من جانب ذلك الطرف الذي يحصل على تعويض فيما يتعلق بتصريف شؤون الصندوق؛ شريطة أن ذلك الطرف المعوض، الذي يسعى إلى الاعتماد على مثل هذا الحكم، قد تصرف بحسن نية وبطريقة يعتقد بشكل معقول أنها تصب في مصلحة الصندوق، ولم يكن نتيجة للإهمال الجسيم أو التورط في الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد.

سيقوم الصندوق بتعويض وتحمل الضرر عن كل طرف معوض إلى أقصى حد يسمح به القانون المعمول به فيما يخص المطالبات والأضرار والالتزامات والتكاليف والنفقات التي قد تستحق على أو يتكبدها الطرف المعوض، أو التي قد يتعرض الطرف المعوض لتهديدات بشأنها، وذلك فيما يتعلق أو ينشأ بسبب أنشطته المتصلة بالصندوق واستثماراته، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في سبيل الوفاء بالأحكام والغرامات أو العقوبات والأتعاب القانونية والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالتحضير أو الدفاع عن أي تحقيق أو إجراء أو دعوى أو تحكيم أو إجراءات أخرى، سواء كانت جنائية أو مدنية؛ إلا في الحالات التي تحدد فيها هذه المطالبات أو الأضرار أو الالتزامات أو التكاليف أو النفقات من قبل محكمة مختصة وتكون قد نتجت في المقام الأول عن الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد (إن لم تتم معالجتها في غضون 30 يوما من بعد إشعار خطي بالمخالفة)، أو في حالة الإهمال الجسيم، الاحتيال، المخالفات المتعمدة أو تجاهل الواجبات الوظيفية من قبل هؤلاء الأشخاص.

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد بأن كل طرف معوض قام باتخاذ خطوات معقولة لتجنب أو التخفيف من أي خسارة قد تكون قد لحقت به فيما يتعلق بأي مطالبة.

يحق للصندوق أن يدفع للطرف المعوض النفقات المقبولة التي يتكبدها (بما في ذلك الأتعاب القانونية) في اثناء الدفاع أو التسوية لأي مطالبة قد تخضع لحق التعويض بموجب هذا الشروط والاحكام قبل البت النهائي فيها وذلك عند استلام تعهد من هذا الطرف المعوض أو نيابة عنه بتسديد هذا المبلغ إذا قررت المحكمة المختصة في نهاية المطاف بأن الطرف المعوض لا يحق له الحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية.

27. متطلبات المعلومات الإضافية:

لا ينطبق.

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

مؤهلاته	بيان العضوية	اسم العضو
رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.	رئيس	الشيخ / أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند
عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.	عضو	الشيخ / د. محمد بن عبدالله بوطيبان
عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.	عضو	الشيخ / د.زيد بن عبدالعزيز الشثري

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

1. تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في وضع الضوابط الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. الضوابط الشرعية العامة للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية:

❖ الضوابط المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):

يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

- ممارسة الانشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- انتاج وتوزيع الخمر والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- انتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.
- أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

❖ الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
- يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرابحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي ادوات اخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا للأنشطة ذات غرض مباح.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
- لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
 - الصور الجائزة من المشتقات المالية
 - الصور الجائزة من البيع على المكشوف
 - الصور الجائزة من اقراض الاسهم المملوكة للصندوق

❖ المراجعة الدورية (حيثما ينطبق)

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

❖ التطهير (حيثما ينطبق)

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وإيداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

يتحمل الصندوق مصاريف اللجنة الشرعية حسب ما هو محدد في جدول الرسوم والمصاريف.

29. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق.

30. تعديل شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يحق لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام بما يراه مناسباً في أي وقت حسب تقديره الخاص وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار، ويتعين على مدير الصندوق أن يشعر مالكي الوحدات بالتغييرات المقترحة وتزويدهم بنسخة من الشروط والأحكام المعدلة بالبريد أو البريد الإلكتروني، وستُصبح التعديلات نافذة بعد عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توجيه أي إشعار من هذا النوع، مع مراعاة أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق خاص على التغيير المقترح المتعلق بتاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، ومن خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات بالصندوق. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
5. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما يجب بيان تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير صندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً عند إجراء أي تغيير على هذه الشروط والأحكام لا يقع ضمن الفقرة (أ) أعلاه، خلال ثلاثون (30) يوماً من إجراء تلك التغييرات.

31. النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة، وتخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة والخاضعة لإشراف الهيئة.

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/ قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

	اسم المستثمر
	رقم الهوية
	التوقيع
	التاريخ